



١٧ يونيو ٢٠١٤

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٧	دور الإنعقاد
٥٠٣	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

د. يوسف
سيد حسن
الزلزلة



اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

يراعى عند كتابة وثائق التملك أن تصدر باسم الزوج والزوجة ، وفي حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

تلافياً للمشاكل التي قد تنشأ بشأن الإجراءات حال وفاة الزوج واستمرار الزوجة في مسكن الزوجية سواء كانت برفقة أولاد أو بدونهم فقد رُوي تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بحيث تحرر وثائق التملك للسكن باسم كل من الزوج والزوجة ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون دعماً للاستقرار الأسري ومعالجة ما قد يثار من مشاكل في الإجراءات.